

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لسنة ٢٠٢٥المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١١/١.

المادة (٢):

يعدل الكشف رقم (٢) الملحق والمشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بخصوص السلع الممنوع استيرادها وذلك بإضافة البندين التاليين على الكشف استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٠٧) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨:

١- المركبات المصنفة في بلد المنشأ على أنها "سالفج (Salvage)" أو "جنك (Junk)" أو (المركبات التي تعرضت لحوادث جسيمة مثل الحريق أو الغرق أو ... إلخ).

٢- المركبات الكهربائية (سيارات الركوب الكهربائية الصغيرة) التي مضى عليها ثلاث سنوات بما فيها سنة التخليص.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المهندس يعرب فلاح القضاة





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

تعليمات الاستيراد وتعديلاتها رقم 109 لسنة 2015  
المنشورة على الصفحة 115 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5377 بتاريخ 2016/1/17

#### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الاستيراد لسنة 2015 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة 2

تعفى البضائع المستوردة الى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة .

#### المادة 3

تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (1) خاضعة لرخصة استيراد ( تلقائية او غير تلقائية ) تصدرها الجهة المختصة المبينة ازاء كل منها خلال سبعة ايام عمل كحد اقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقائية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن اي منشأ كانت .

#### المادة 4

أ. في حال كانت السلعة المستوردة تتطلب الحصول على رخصة استيراد لابد ان يكون المستورد مسجلا في سجل المستوردين وحاصلا على بطاقة مستورد سارية المفعول.

ب. يعفى من بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد ما يلي :

1. المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة ابراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على ان تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة .
2. السلع المستوردة للشخص الطبيعي لغايات الاستعمال الشخصي بحد اعلى عشرة الاف دينار سنويا .
3. السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من النظام المشار اليه .
4. البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت .
5. البضائع الواردة الى المناطق الحرة او مستودع البوندد .
6. البضائع المستوردة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية .
7. سيارات المقعدين المعدة اعدادا خاصا لاستخدام المقعدين شخصا .

8. السيارات المخلص عليها في المناطق الحرة .

#### المادة 5

- أ. للحصول على رخصة استيراد تعبئة ( النموذج طلب إصدار رخصة الاستيراد) يعبا من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه خطيا.
- ب. إذا كانت السلعة المنوي استيرادها محصورا استيرادها بجهة أو جهات محددة ، فلا يجوز لغير تلك الجهة أو الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.
- ت. لتعديل أي من البيانات الواردة على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل أصحاب العلاقة بالتوقيع على طلب تعديل بيانات رخصة الاستيراد ، باستثناء الرخص الخاضعة لقيود كمية لا يتم تعديل الكميات الواردة عليها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- ث. تنتهي صلاحية رخصة الاستيراد بانتهاء تاريخ الانتهاء الوارد عليها أو باستغاذ الكمية / الوزن الوارد عليها ولا تمدد الرخص بأي حال من الأحوال.

#### المادة 6

- أ. يمنع استيراد السلع المبينة في الكشف المرفق رقم (2).
- ب. تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (3) محظورة أو مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسبقة.
- ت. تعتبر الموارد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (4) محظورة أو مقيدة ويتطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

#### المادة 7

يحصّر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (5) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

#### المادة 8

أ. يشترط للتسجيل في سجل المستوردين وإصدار بطاقة مستوردة الكترونية لأول مرة أو تجديد بطاقة مستورد الكترونية ان لا يقل رأسمال المستورد عن خمسة آلاف دينار .

ب. يتم تعبئة نموذج طلب خدمة بطاقة المستورد معززا بالوثائق التالية :

1. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر .
2. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلًا عليه.
3. صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
4. رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
5. صورة عن شهادة تسجيل أرقام ضريبة الدخل والمبيعات ، أو كتاب عدم ممانعة من دائرة ضريبة الدخل

والمبيعات للمكلف المعفى من التسجيل في ضريبة المبيعات.

6. تفويض خطي من صاحب العلاقة لمقدم الطلب موقع من قبل المفوض على السجل التجاري مصدق من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو البنوك المعتمدة على إلا يتجاوز تاريخ التصديق عليه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

7. صورة طبق الأصل عن الوكالة العامة أو الوكالة الخاصة المحددة بخصوص ما يتعلق بالاستيراد ، ومصدقة حسب الأصول على ان لا يتجاوز تاريخ التصديق عليها تسعين يوما قبل تاريخ تقديم الطلب.

8. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او كتاب من الجهة المختصة بتسجيل الجمعية ، والنظام الأساسي للجمعية ، والرقم الوطني للجمعية ، ورخصة المهن السارية المفعول للجمعية أو إحضار ،

9. كتاب من أمانة عمان الكبرى او البلدية تفيد بعدم حصول الجمعية على رخصة مهن بموجب قانون رخص المهن النافذ لديهم.

ج. للوزير وفي حالات خاصة ومبررة تقتضيها الضرورة الإعفاء من إبراز أي من الوثائق المطلوبة في الفقرتين (4) و(5) للشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسات والهيئات غير الربحية وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

د. للموظف المختص استخدام الربط الالكتروني مع الجهات ذات العلاقة ( البيانات الالكترونية ) فيما يتعلق بالوثائق المشار اليها في الفقرتين (3+2).

هـ. على الجهات ذات العلاقة التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكترونية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2022 حيث كان نص البند (1) من الفقرة (ب) كما يلي :

1. إيداع كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني عند إصدار بطاقة المستورد لأول مرة لصالح عطوفة مدير عام ضريبة الدخل المبيعات لمدة عام واحد من تاريخ إصدار البطاقة واحضار كتاب من الضريبة بذلك.

#### **المادة 9**

أ. تصدر بطاقة المستورد الالكترونية لأول مرة لكل من سجل في سجل المستوردين أو تجدد بناء على النموذج المعتمد.

ب. يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة خلال يومين (48 ساعة) من تاريخ انتهائها ، ما لم يرد للوزارة من الجهات الأخرى ما يمنع من التجديد أو التعديل.

ت. تحدد صلاحية انتهاء البطاقة بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ إصدارها عند التجديد أو التسجيل لأول مرة باستثناء الشركات المنفذة لعطاءات محلية فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على إلا يزيد مدة سريان البطاقة عن سنة واحدة في جميع الأحوال.

ث. تحدد صلاحية بطاقة المستورد للشركات المسجلة في برنامج القائمة الذهبية والعاملة في مجال الاستيراد لدى الجمارك الأردنية بثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة كامتيازات خاصة لها شريطة تجديد بطاقتها كل ثلاث سنوات عند انتهاء صلاحيتها.

ج. تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية : رقم المستورد ، اسم المستورد ، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسما تجاريا ، رقم ضريبة الدخل ، رقم ضريبة المبيعات ، غاية البطاقة ، تاريخ الإصدار ، تاريخ الانتهاء ، عنوان المستورد ، الرقم الوطني للمنشأة.

ح. تحدد الغاية على بطاقة المستورد السارية المفعول بموجب الآتي :

1. استيراد عام للمستورد الذي يحمل الجنسية الأردنية.
2. استيراد عام إذا كان راسمال الشريك الأردني متساويا أو اكبر من راسمال الشريك الأجنبي.
3. المستورد الذي يحمل الجنسية الأجنبية أو إذا كان شريك راسمال اكبر من الشريك الأردني فتحدد الغاية بموجب غايات الشركة.
4. المستورد الأجنبي تحدد غايته باستيراد عام في حال حصوله على موافقة من مجلس الوزراء لممارسة التجارة العامة في السوق المحلي.
5. للشركات الأجنبية العاملة في المملكة بناء على تنفيذ مشروع أو العطاء الساري المفعول.
6. الشركات / المؤسسات المعفاة من ضريبة المبيعات تحدد الغاية لها بناء على كتاب الإعفاء الضريبي.
7. البنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية أو التعاونية والمدارس والجامعات والهيئات تحدد الغاية لها بناء على نوع القطاع لها.

## المادة 10

### التغييرات والتعديلات على البطاقة :

- أ. في حال قيام الشركة / المؤسسة بإجراء أي تعديل على شهادة تسجيل الشركة / المؤسسة من حيث تغيير اسم الشركة المعنوي أو نوعها أو نقل ملكية السجل التجاري أو الاسم التجاري أو تغيير رقم السجل أو تخفيض رأس المال أو إجراء أي تعديل آخر فيجب عليه ان يعمل على توثيق هذا التعديل لدى كافة الجهات المعنية ذات العلاقة بما في ذلك الغرف التجارية أو الصناعية دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وامانة عمان الكبرى أو البلديات.
- ب. إذا كان المستورد حاصلا على بطاقة مستورد سارية المفعول وتم إجراء تعديل أو تغيير على اسم الشركة المعنوي أو إجراء تحويل لصفة الشركة أو نقل ملكيتها بالكامل إلى شركاء جدد في السجل التجاري للشركة فيتم إجراء التعديل على البطاقة الأصلية للشركة وبنفس رقم المستورد بعد استكمال كافة إجراءات التعديل عند الجهات ذات العلاقة مع بقاء باقي بيانات البطاقة كما هي دون تعديل.
- ت. عند نقل ملكية السجل التجاري الفردي للمالك الأصلي والحاصل على بطاقة مستورد إلى مالك آخر فيتم إلغاء بطاقة المستورد للمالك الأول وإصدار بطاقة جديدة باسم المالك الجديد للسجل التجاري وحسب الإجراءات المتبعة.

### إلغاء بطاقة المستورد :

- أ. تتم عملية إلغاء بطاقة المستورد لدى مركز الوزارة بعد مراجعة صاحب العلاقة وتقديم استدعاء بإلغائها بناء على طلبه مع الوثائق ( البراءات) المطلوبة.
- ب. على المستورد لغايات إلغاء بطاقة المستورد العائدة له سواء كانت سارية المفعول أو منتهية الصلاحية إرفاق براءة ذمة من كل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية مع طلب الإلغاء.
- ت. على مالك السجل التجاري الفردي الشركة عند إجراء أي تعديل أو تغيير أو شطب أو تصفية أو نقل ملكية أو غيره على سجله التجاري أو نقل ملكية الاسم التجاري مراجعة قسم الاستيراد والتصدير أولاً للحصول على براءة ذمة لغايات إلغاء بطاقة المستورد العائدة له إذا كان حاصلها عليها ومتابعة السير في إجراءاته لدى مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري المركزي.

### المادة 11

- لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة أو التخليص عليها أو إخراجها بتعهد إلا بعد:
- أ. التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكترونية المربوط الكترونياً مع نظام الجمارك الأردنية.
- ب. إبراز رخصة الاستيراد الأصلية فيما إذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.
- ت. على المراكز الجمركية تدوين رقم بطاقة المستورد والمحوسب الكترونياً على كل بيان جمركي مسجل لديها على الخانة المخصصة على البيان ، بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجبت السلعة اصدار رخصة.

### المادة 12

تعتبر الجهة المستوردة مسئولة مسؤولية كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعمول بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.

### المادة 13

- أ. يتطلب استيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/أو المكتبية سواء كانت ستوكا أو مستعملة أو مجددا الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية صادرة شريطة استيفائها للشروط التالية :
1. ان تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة.
2. ان تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على جهد ( 220-240) فولت دون استخدام محولات فولتية.
3. ان لا تحتوي أجهزة التبريد بما فيها الثلاجات ، الفريزرات ، المكيفات على أية غازات ضارة بطبقة الاوزون وبخاصة غاز فرين R12 شريطة إبراز موافقة وزارة البيئة.
4. ان تكون شحنات الاجهزة المستوردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة 15% من قيمة الشحنة لكل نوع من الأجهزة المشحونة.

5. ان تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بإحدى الشهادات التالية ومرفقة بالمعاملة الجمركية والبيان الجمركي كما يلي :

أ . شهادة صادرة عن إحدى الشركات الأردنية المجددة للأجهزة الكهربائية المستعملة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس ومصدقة من ذات المؤسسة تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر .

ب. شهادة صادرة عن الشركة الصانعة أو الوكيل المعتمد مصدقة حسب الأصول من الجهات التالية في بلد التصدير : غرفة الصناعة او التجارة في بلد التصدير ، سفارة أو قنصلية الأردن لدى بلد التصدير تفيد بصلاحية عمر هذه الأجهزة للاستعمال المباشر عن التخليص عليها استنادا إلى البند رقم (7).

6. تلتزم الجهة المستوردة أو الشركة المجددة بتقديم كفالة لهذه الأجهزة المستوردة على النحو التالي :

أ. تقديم كفالة بنكية سنوية باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته بحد أدنى (5000) خمسة آلاف دينار أردني ، وفي حال زيادة قيمة المستوردات للمستورد عن مبلغ ألف دينار أردني وفقا للبيانات الجمركية ان يقدم كفالة إضافية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني عن كل مائة ألف دينار إضافي ضمانا لتنفيذ التعليمات . او تقديم كفالة بنكية بقيمة (15%) من قيمة الاجهزة المستوردة لمدة سنة ضمانا لتنفيذ التعليمات .

ب. يلتزم المستورد أو الشركة المجددة بوضع بطاقة بيان تتضمن المعلومات الخاصة بالمستورد / الشركة المحددة وضمن كفالة المنتج لمصلحة المشتري من حيث سوء المصنعية والعيوب الخفية أو عدم الصلاحية للاستخدام ولمدة سنة من تاريخ الشراء .

7. عمر الأجهزة المستوردة:

أ . يسمح باستيراد ماكينات التصوير المستعملة التي لا يتجاوز عمرها أربع سنوات.

ب . يشترط على الشركات والمصانع المجددة لأجهزة الحاسوب والكمبيوتر المحمول والمعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد هذه الأجهزة على ان لا يتجاوز عمرها ست سنوات فقط.

ج . يسمح باستيراد الاجهزة الكهربائية المنزلية و/أو المكتبية المستعملة أو الستوك التي لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات.

8. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس او المفوض عنها بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستوردة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة بالبنود (1) و(2) و(5) و(6/ب) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

9. في حال عدم استيفاء الأجهزة المستوردة لأي من الشروط أعلاه يلزم المستورد بإعادة تصدير هذه البضاعة.

10. لا يجوز إخراج هذه الأجهزة المستوردة بتعهد إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بهذه المادة وبشكل كامل ، كما لا يجوز التخليص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامة أو التعهد بأي شكل من الأشكال.

ب. تستثنى الأجهزة الواردة مع المسافرين لغايات الاستخدام الشخصي بحد أقصى جهاز واحد من كل نوع من الشروط الواردة بالفقرة (أ) وما تجاوز هذا الحد تطبق عليه الأحكام والشروط كافة دون استثناء .

## المادة 14

أ. يحصر استيراد الاطارات المستعملة في مصانع تلبس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب آلية الاستيراد التالية:

1. يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقا لطاقتها الانتاجية من الاطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي:

- أن المصنع قائم وعامل.
  - أن المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
  - وجود ختم حراري للمصنع.
2. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تلبس الاطارات حسب الاوزان التالية:

- للاطارات قياس (12- 15 انش) - 2 - 5 كغ.
- للاطارات قياس 900/20 انش - 6 كغ.
- للاطارات قياس 1500/20 انش - 7 كغ.
- للاطارات قياس 1100/20 انش - 8 كغ.
- للاطارات قياس 1200/20 انش - 11.5 كغ.
- للاطارات قياس 1100 / 22.5 انش - 8 كغ.
- للاطارات قياس 2205/1200 انش - 11 كغ.
- للاطارات قياس 1200/22.5 انش - 12 كغ.
- للاطارات قياس 315/22.5 انش - 13 كغ.
- للاطارات قياس 700/16 انش - 6 كغ.
- للاطارات قياس 1000/20 انش - 8 كغ.
- للاطارات قياس 385/22.5 انش - 15 كغ.
- للاطارات قياس 1200/25 انش - 17 كغ.

3. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالاضافة إلى رقم الاطار المباع وقياسه.

4. في حال وصول اطارات غير صالحة للتلبس (تالفة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعددها وأرقامها لغايات الإتلاف، واحضار كتاب من الجمارك يفيد بإتلافها أو كتاب من شركة إعادة تدوير الاطارات تفيد باستلامها هذه الاطارات.

5. على المصنع ان يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

6. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجية لأي مصنع وفي الاوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالاسس المذكورة وفي حال وجود أية مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

7. يتم إصدار رخص الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التلبس .

- ب. عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصنع من الاطارات المستعملة يتم:
- التأكد من كمية (عدد) الاطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروعات دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الاصول.
  - التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الاطارات التي تم تلبيسها.
  - للوزارة التأكد من الأمور أعلاه بموجب كشف على المصنع في أي وقت تراه مناسباً والاتصال مع المستهلك للإطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الاطارات المباعة ملبسة حسب الأصول.
  - مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقاً للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتلبيس وحسب القياسات الخاصة بالاطارات التي تم تلبيسها .
- ت. ان تكون الاطارات التي يتم تلبيسها مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية رقم 1790/2008 وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الأداء .
- ث. رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة (التجديد) يفضل ان يحتوي على أربع خانات، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة، وآخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ. يحصر استيراد الاطارات المستعملة المبروشة في مصانع تلبيس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب آلية الاستيراد التالية :
1. لا يسمح بإدخال الاطارات غير المبروشة التي تم استيرادها إلا بعد ان يتم برشها في البوند أو في المنطقة الحرة وذلك بإزالة سطح الإطار الأصلي قبل وضع المداس / حسب تعريف المواصفة القياسية الأردنية.
  2. يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقاً لمطابقتها الإنتاجية من الاطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي :
- " ان المصنع قائم وعامل.
- " ان المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
- \* وجود ختم حراري للمصنع.
3. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تلبيس الاطارات حسب الاوزان التالية :
- \* للاطارات من قياس (12-15) - " 2-5" كغ.
  - \* للاطارات من قياس 900 - 20-6 كغ.
  - \* للاطارات من قياس 1500/20-7 كغ
  - \* للاطارات من قياس 1100/20-8 كغ.
  - \* للاطارات من قياس 1200/20-5ر 11 كغ
  - \* للاطارات من قياس 1100/5ر 22-8 كغ.

- \* للاطارات من قياس 1200/5 ر 22 - 11 كغ
- \* للاطارات من قياس 1200/24 - 12 كغ.
- \* للاطارات من قياس 315/5 ر 22 - 13 كغ.
- \* للاطارات من قياس 700/16 - 6 كغ.
- \* للاطارات من قياس 1000/20 - 8 كغ.
- \* للاطارات من قياس 385/5 ر 22 - 15 كغ.
- \* للاطارات من قياس 1200/25 - 17 كغ

4. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالإضافة إلى رقم الإطار المباع وقياسه.

5. في حال وصول اطارات غير صالحة للتلبيس (تالفة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعدها وأرقامها لغايات الإتلاف، واحضار كتاب من الجمارك يفيد باتلافها أو كتاب من شركة إعادة تدوير الاطارات تفيد باستلامها هذه الاطارات.

6. يجب على المصنع ان يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

7. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجئة لأي مصنع وفي الأوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالأسس المذكورة وفي حال وجود أية مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

8. يتم إصدار رخص الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التلبيس.

ب . عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصنع من الاطارات المستعملة يتم :

" التأكد من كمية (عدد) الاطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروعات دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الاصول.

" التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الاطارات التي تم تلبيسها.

" للوزارة التأكد من الأمور إعلاه بموجب كشف على المصنع في أي وقت تراه مناسباً والاتصال مع المستهلك

للإطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الاطارات المباعة ملبسة حسب الأصول.

" مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقاً للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتلبيس وحسب القياسات الخاصة بالاطارات التي تم تلبيسها.

ت. ان تكون الاطارات التي يتم تلبيسها مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية رقم 1790/2008 وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الأداء.

ث. رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة ( التجديد) يفضل ان يحتوي على أربع خانات ، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة ، واخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

## المادة 15

لا تفرض غرامة الاستيراد المحددة بموجب المادة (13) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم 114 لسنة 2004 على المستورد المسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وان لم يتم إدراج رقم بطاقة المستورد الالكترونية عند تنظيم البيان الجمركي لغايات التخليص على البضاعة المستوردة ، وعلى الجهة المختصة التأكد من عدم حصوله على البطاقة قبل فرض الغرامة.

#### المادة 16

تبقى شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها إلى رخصة تلقائية أو غير تلقائية.

#### المادة 17

تلغي هذه التعليمات ( تعليمات الاستيراد رقم (1) لسنة 2012 ) .

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين